

التأصيل القانوني لإجراءات قضاء الأحداث

دراسة مقارنة

أ.د تميم طاهر أحمد الجادر

طالب الماجستير نبيل سعدون فيصل

كلية القانون - الجامعة المستنصرية

المقدمة

سعى المجتمع الدولي إلى صياغة قواعد قانونية مرجعية في معاملة الأحداث الجانحين ولا سيما في الجانب الإجرائي الذي يعد الأداة القانونية لإثبات أو نفي التهمة عن المتهم كقاعدة عامة في حين دور تلك القواعد الإجرائية في مجال قضاء الأحداث يتصف بالخصوصية لكون تلك القواعد يتم التعامل معها ليست بكونها قواعد قانونية فحسب بل يطغى عليها الجانب الإجتماعي أيضاً فتكون وسيلة للإصلاح فتمارس دورها بالكشف عن الظروف التي كانت وراء ارتكاب الحدث الفعل المخالف للقانون من جهة وإيجاد الحلول لمواجهتها من جهة ثانية .

كما أنه لا نجد مثيل لدور لتلك القواعد في القضاء العادي الذي يتم محاكمة البالغين أمامه، وأنطلاقاً من تلك الخصوصية عملت الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة وأجهزتها على مجموعة من القواعد والمبادئ والإتفاقيات التي تعني بحماية ورعاية فئة الأحداث الجانحين والتي كانت حصيلة جهود أستمرت لسنوات عديدة من مؤتمرات وندوات ، بعضها تناول

بنصوصها شؤون الأحداث بصورة خاصة، والبعض الآخر تناول حماية حقوق الانسان بصورة عامة منيين نصوصها خصصتها لحماية حقوق الأحداث، وهكذا كانت تلك النصوص القانونية التي ترجمت بشكل موثيق دولية حصيلة تجارب الأمم والشعوب والدول المختلفة، فكانت بذلك الأساس القانوني الدولي الذي يمكن الرجوع إليه في كل ما يخص قضاء الأحداث في مختلف الدول، فوفرت هذه المبادئ والإتفاقيات خطوط عريضة وقواعد قانونية عامة، تحدد الأساس الذي يمكن ان تبنى عليه أطر لسياسات القانونية والاجتماعية قابلة للتطوير .

وإن هذه المواثيق الدولية تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان حماية حقوق ورفاه جميع الأحداث الذين يدخلون بنزاع مع القانون ، والقضاء على الظروف التي تؤثر على النمو السليم للطفل، وذلك كله من أجل تحقيق عملية معالجة وإصلاح الأحداث ودمجهم من جديد بمجتمعاتهم.

وأن هذا الأساس القانوني لتلك الإجراءات لم يقتصر على الجانب الدولي وإنما شمل الأساس القانوني الجانب الوطني المتمثل بـ(دساتير الدول وتشريعاتها العادية) سواء وردت في نصوص القوانين العامة أو الخاصة، وأن هذا الأساس القانوني للإجراءات الأصلحية يمثل (الشرعية الإجرائية القانونية)^(١) لتلك القواعد المعمول بها في قضاء الأحداث.

علية، سوف نتناول موضوع التأصيل لإجراءات قضاء الأحداث، في بحثين : في المبحث الأول سنتناول الأساس الدولي للقواعد الإجرائية في قضاء الأحداث موزعين ذلك على مطلبين: المطلب الأول يخص الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والمطلب الثاني سنتناول القواعد والمبادئ الصادرة من الأمم المتحدة والخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين في حين سنتناول في المبحث الثاني الأساس الوطني للقواعد الاجرائية بقضاء الأحداث متناولين ذلك الأساس في الدساتير الوطنية والتشريعات العادية وفي نهاية البحث (الخاتمة) التي تظم النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات التي قدمناها .

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات الاتية :

١. هل أن القواعد الإجرائية المطبقة بقضاء الأحداث تجد لها أساس يمكن اعتباره المعيار القانوني لتلك القواعد على المستويين الدولي والوطني والذي تستمد منه قوتها القانونية ؟

٢. هل أن تحقيق التناغم ما بين المستويين له تأثير على فاعلية هذا النوع من القضاء المتخصص ؟

٣. هل تناولت التشريعات القانونية المقارنة إجراءات قضاء الأحداث سواءً في دساتيرها أم في تشريعاتها العادية ؟

وعليه، يفترض البحث بأن توفر الأساس القانوني لتلك القواعد وتحقق التوافق والإنسجام بينهما من شأنه تحقيق مصلحة الأحداث المعروضين أمام هذا القضاء من خلال إصلاحهم وإعادة الإدماج من جديد في المجتمع كأفراد صالحين .

أهمية البحث :

يتميز موضوع الأحداث الجانحين بإحاطته بإهتمام قانوني كبير، حيث سعى المجتمع الدولي إلى صياغة قواعد قانونية مرجعية بمعاملة الأحداث. فشرعت الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة مجموعة من القواعد والمبادئ والإتفاقيات التي تعني بحماية ورعاية فئة الأحداث، فيكون الأساس الدولي الإطار الذي يمكن للدولة أن تكييف تشريعاتها الوطنية، بما ينسجم مع تلك المواثيق الدولية بالصورة التي من شأنها حماية ورعاية حقوق جميع الأحداث الذين يدخلون بنزاع مع القانون .

وإن الأساس القانوني يمثّل الشرعية القانونية الإجرائية لتلك القواعد المتبعة، وبالتالي فإن الخوض بهذا الأساس من شأنه تطوير تلك القواعد، وتفعيل دوره في ضمان توفير كافة الظروف التي تؤدي إلى حماية ورعاية وإصلاح الأحداث عندما يعرضون أمام القضاء بالمفهوم العام (التحقيق والمحاكمة) .

اعتمدت دراستنا للوصول الى أهدافها على (المنهج التحليلي) وذلك من خلال أستعراض وتحليل النصوص القانونية في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والتي تمثل الأساس القانوني لتلك الاجراءات . تركزت الدراسة (المنهج المقارن) وذلك من خلال إجراء التقييم للاجراءات المتبعة أمام قضاء الاحداث بعد المقارنة مع نماذج من التشريعات الاجنبية والعربية والنصوص الواردة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل الإجرائية .

كما أستخدمنا (المنهج التاريخي) في متابعة التطور القانوني الي مرت به تلك الإجراءات لغاية تنظيمها بنصوص قانونية معتبرة .

ABSTRACT

Procedural rules followed in the juvenile justice characterized the specificity of it apart from other procedural rules adopted by the ordinary courts and lies that privacy in the importance of the category to which they apply those rules namely,(events) and in need of special procedural treatment category.

These measures derives its strength in the legal basis which may be (international) is the general international instruments and which holds the rights to organize rights in general, including the right of juveniles or the so-called rights of the child, or may be a private international instrument to children rights that may be of mandatory nature and other immoral

on the other hand it may be the legal basis (national) constitutional texts, or the public ordinary legislation, or private and it will divide our research into two sections: the first section deals with the foundation (international)for the actions of juvenile justice and the second section deals with the national foundation for those measure taking into account the comparison with some models of the legislation then we conclude our search of the most important result that have been reached.

المبحث الأول

الأساس الدولي للقواعد الإجرائية بقضاء الأحداث

إن جنوح الأحداث كان له النصيب الأكبر بإهتمام المجتمع الدولي فيظهر ذلك بشكل جلي من خلال صياغة قواعد قانونية مرجعية في معاملة الأحداث الجانحين ، وللإحاطة بالموضوع سوف نستعرض الأساس الدولي لإجراءات قضاء الأحداث في مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه أهم الصكوك العامة الدولية التي تناولت حقوق الإنسان من ضمنها حقوق الطفل، وفي المطلب الثاني القواعد والمبادئ التي أعمدها الأمم المتحدة بخصوص معاملة الأحداث الجانحين وكما يلي :

المطلب الأول

الصكوك العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان^(٢)

إن الصكوك الدولية تمثل الأساس الدولي القانوني لحقوق الأحداث حيث تناولت في نصوصها الحقوق والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة عامة سواء كان حدث أو بالغ لكونها تتعامل مع الإنسان، ومن بين تلك الحقوق حقوق الطفل، وأن تناولها لهذه الحقوق لايعني اقتصرها على تلك الحقوق التي ثبتتها للطفل بل هي تعتبر الحقوق الدنيا، وفي حالة منح الطفل حقوق أخرى في صكوك خاصة وفيها مصلحة للطفل فبإمكانه الإستفادة منها، وبالنظر لتنوع هذه الصكوك لذا سنشير لبعض منها وكما يلي :

أولاً: إعلان حقوق الطفل : فبراير (١٩٢٤)

تضمن هذا الإعلان الذي جاء بخمس بنود والذي أشار في ثاني بنوده النص على أن : ((الطفل الجائع يجب ان يطعم والطفل المريض يجب ان يعالج والطفل المتخلف يجب ان يشجع والطفل المنحرف يجب ان يعاد إلى الطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب ايواؤهما وأنقأهما)، وعبارة (الطفل المنحرف يجب ان يعاد إلى الطريق الصحيح) ^(٣) وهي بذلك تؤسس لمنظور علاجي في التعامل مع الطفل المنحرف أي الحدث الجانح بقصد إصلاحه ليعود مجدداً في المجتمع بعيداً عن اي سلوك يجرمه القانون .

ثانياً : إعلان حقوق الطفل : نوفمبر (١٩٥٩)

جاء هذا الإعلان لمعالجة حقوق الطفل موزعاً نصوصه على (عشرة مبادئ) ولقد جاء في البند الخامس من الإعلان (يجب ان يحاط الطفل المعوق جسمياً او عقلياً او اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته) وماعناه النص (بالطفل المعوق اجتماعياً) هو الطفل الجانح أو المعرض للجنوح بالمعنى الواسع للجنوح الذي يشمل (الجنوح بمعناه القانوني)^(٤) ، إذ نجد النص أعلاه رسم طريقة التعامل مع الطفل المعوق اجتماعياً بأن تكون بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته وبهذا أسس مبدأ إستبعاد العقوبة الجزرية التقليدية على الحدث، كما أنه أسس لنهج تفريد العلاج بما يتفق مع مقتضيات حالة الحدث .

ثالثاً : الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مفهوم يتضمن أربعة وثائق دولية، حيث أطلقت لجنة حقوق الإنسان هذا المفهوم في دورتها الأولى المنعقدة عام ١٩٤٧ على سلسلة الوثائق الجاري أعدادها آنذاك، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. وعليه سنتناول مضامين هذه الشريعة الدولية بإيجاز، وبقدر تعلق الموضوع بحثنا، وعلى النحو الآتي :

رابعاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هو الوثيقة الأهم عالمياً المتعلقة بحقوق الإنسان الذي أعمدته الأمم المتحدة بالإجماع في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. ويأتي في مقدمة المواثيق العالمية ذات الطابع العام التي تقرر مجموعة من المبادئ التي تتضمن حقوق الإنسان بصفة عامة، وهو يتكون من مقدمة (وثلاثين) مادة وهو لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، ولكن تلك الصفة لا تقلل من أهميته لكونه يمثل تطوراً مرموقاً

في تاريخ تطورات الحريات العامة عبر الأجيال^(٥)، إذ نصت المادة (١٦) الفقرة (٣) منه. (على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة) ، كما نصت المادة (٢٥) الفقرة (٢) منها أن (للأومة والطفولة الحق بالمساعدة ورعاية الخاصتين وأن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية) .

خامساً : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)

تناول هذا العهد حكماً خاصاً بالأحداث الجانحين^(٦) من خلال النصوص القانونية التي تضمنها، كفصل المتهمون الأحداث عن البالغين من جهة ، وأن يتم أحالتهم إلى القضاء بالسرعة الممكنة للفصل في قضاياهم من جهة أخرى، كما وأنه ألزم الدول بضرورة فصل المذنبين الأحداث عن البالغين ومعاملتهم معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني. و حظره في أي حال من الأحوال الحكم بالاعدام على الأشخاص الذين تقل اعمارهم عن (ثمانية عشر عاماً)، وأنه أشار بضرورة تسريع وتبسيط إجراءات المحاكمة ضمن المدد القانونية، مع تمكين الأفراد من الطعن في الحبس المؤقت أمام الجهات المختصة بمدى توافق إجراءات الحبس المتخذة ضدهم مع أحكام القانون^(٧) .

ومن ثم فإن هذه المواضيع المتقدمة التي تضمنها العهد الدولي أرست قواعد إجرائية قانونية مهمة في معاملة الأحداث الجانحين يتضح من خلال أشارتها بفصل الأحداث الجانحين عن المجرمين البالغين في مرحلتي التحقيق والأتهام، والإيداع في المؤسسات الإصلاحية، تجنباً للنتائج السلبية الخطيرة التي تنشأ عن اختلاط أفراد الفئتين ببعضهم فضلاً عن ضرورة أتباع اجراءات سريعة في الفصل بالأتهام الموجه إلى الحدث، لما يترتب على طول الوقت هذه الإجراءات من أثار نفسية واجتماعية سلبية على الحدث وربما أفراد أسرته وضرورة أن تكون الغاية من أيداع المدانين بالغين وأحداث في السجون أو مراكز الأحتجاز بهدف إصلاحهم ، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، مع وجوب ان يحظى الأحداث بمعاملة خاصة في هذه المسألة تتفق مع سن الحدث، ومركزه القانوني، وهي المعاملة التي تتخذ شكل تفريد تنفيذ التدبير العلاجي المقرر للحدث ، كما وتضمنت أيضاً ضرورة فسح المجال بإعادة تدقيق قضية التهمة الموجه

للحدث والحكم الصادر بها من قبل جهة أعلى من خلال إعادة النظر في الحكم ، مع الإشارة إلى أن الطعن بالأحكام واستئنافها يعد من حقوق الحدث وأن عدم مراعاتها يشكل إنتهاك لتلك الحقوق.

سادساً : الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩)^(٨)

خصت هذه الاتفاقية المادة (٤٠) لحقوق الطفل الجانح وتوزعت الأحكام التي تضمنتها هذه المادة إلى العديد من الفقرات والبنود التفصيلية، إذ أوجبت أن تعترف الدول الأطراف فيها بحق كل طفل يدعى أنه أنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع الأحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل وأستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور في بناء المجتمع.... الخ^(٩).

ويتضح جلياً بما ورد في النص أعلاه بأن الاتفاقية تسعى إلى إلزام الدول بإتباع (نهج بناء) في التعامل مع الطفل الجانح يهدف إلى اعادة بناء ما أختل من مكونات شخصيته لتمكينه من العودة إلى جادة الصواب ومن ثم يسهل العودة إلى الإندماج في المجتمع، كما أكدت الإتفاقية على العديد من القواعد الإجرائية التي تكفل للطفل الجانح الخضوع للإجراءات سواءً بالتحقيق أو المحاكمة تتوفر فيها جميع الضمانات المطلوبة لتحقيق العدالة^(١٠).

كذلك ألزمت الدول الأطراف في حالة الإدعاء على طفل بإرتكابه جرائم منصوصاً عليها بالقانون أن توفر له سلطة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة للفصل بالقضية الموجه إليه، مع مراعاة عدم التأخير وبمحاكمة عادلة وفقاً للقانون، والسبب بمراعاة السرعة في البت في قضايا الأحداث يكمن في ان التأخير من شأنه إطالة عرض الحدث على القضاء، ويؤثر ذلك سلباً على عملية الإصلاح والمعالجة ، كما أوجبت أيضاً حضور المحاكمة مستشار قانوني او بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والدي الحدث أو الأوصياء القانونيين، إلا أنها اجازت من جانب أخر عدم حضور تلك الفئات في حالة كون وجودهم يؤثر سلباً على مصلحة الطفل الفضلى^(١١).

وجاءت هذه الإتفاقية بنصوص قانونية ترسي المبادئ الأساسية التي يجب ان تقوم عليها القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية في معاملة الطفل الجانح، ويتضح ذلك من أشارتها بأن تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم أنتهكوا قانون العقوبات، أو يهتمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، ولاسيما القيام بتحديد سن دنيا وهو ما يفترض ان الأطفال دون هذا السن ليست لهم الأهلية لأنتهك قانون العقوبات، واستصواب اتخاذ تدابير عند الإقتضاء، لمعاملة هؤلاء الأطفال من دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان من جانب والضمانات القانونية احتراماً كاملاً من جانب آخر^(١٢).

أما بخصوص حرمان الحدث من الحرية نلاحظ هذه الإتفاقية أعتبرته إجراءً استثنائياً لا يسوغ اللجوء إليه إذا ماتوافر بديلاً عنه، وأن يكون كملجأً أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، كما عالجت هذه الاتفاقية شروط وضمانات أعتقال الأحداث من حيث تلقيهم معاملة خاصة وإيجاد نظام يحرم عقاب الأطفال المعتقلين أو تعرضهم للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللإنسانية أو المهينة، فضلاً عن عدم جواز فرض عقوبة الأعدام أو السجن مدى الحياة على جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة، من دون إمكانية الأفراج عنهم، كما وتضمنت حق كل حدث محروم من حريته الأنفصال عن البالغين، مالم تكن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ومن جانب آخر فإنها منحت الأحداث الحق في الحصول على مساعدة قانونية، وإمكانية الطعن بالأحكام القضائية الصادرة بحقهم وأستئنفاها أمام سلطة أعلى من السلطة التي أصدرت الحكم^(١٣).

وتكمن أهمية تلك الحماية، في مراعاة خصوصية الحدث، بعدم أنتهاكها (كنشر صورته او أسمه او اي شيء يكشف هويته) . والذي من شأنه تشويه سمعته، خصوصاً إذا كان مايزال متهما لم يصدر بحقه حكم قضائي، وهذا كله لايساعد في تحقيق هدف إصلاح الحدث ومعالجته، بل قد يغلق باب الإصلاح ويعرضه إلى ظروف نفسية وإجتماعية تحوله إلى مجرم متأصل .

وأن ذلك يحتاج إلى إقامة نظام خاص (للعدالة الجنائية) يختص بمعاملة الأحداث الجانحين ، ويشمل ذلك على جميع العناصر المكونة لهذا النظام من قوانين تتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بهم ، وسلطات تتولى تطبيق هذه القوانين، ومؤسسات تقوم بالدور التنفيذي والعلاجي بشأن التدابير التي تتخذ بحقهم ، وتحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح ، حيث لايسأل عن اي انتهاك لقانون العقوبات قبل بلوغه سن الرشد ، وجواز اتخاذ (تدابير) بحق الطفل الجانح دون اللجوء إلى اجراءات قضائية، الا ان هذا الجواز مقييد بإقتران عملية اتخاذ هكذا تدابير بأحترام حقوق الانسان ومراعاة أحترام الضمانات القانونية .

وأخيراً إمكانية اتخاذ التدابير بحق الطفل الجانح بصيغ وأساليب عديدة فأوردت الفقرة الرابعة من المادة (٤٠) من الإتفاقية أمثلة عديدة عليها وذلك لكي تكون هذه التدابير بديلاً عن الأيداع الطفل في المؤسسة الإصلاحية كما أشار نص هذه الفقرة إلى ضمان معاملة الأطفال بطريقة تتلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على سواء.

وهكذا فإن هذه المادة بفقراتها وبنودها المستعرضة أرست الأسس الرئيسة لنظام العدالة الجنائية الجزائي الخاص بالأحداث الجانحين .

المطلب الثاني

المبادئ والقواعد التي أعتمدتها الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة الأحداث

الجانحين

أولت منظمة الأمم المتحدة ظاهرة جنوح الأحداث اهتماماً كبيراً، ويتضح من خلال أدرجها بشكل متواصل في جداول أعمال المؤتمرات الدولية الخاصة بظاهرة الجريمة، وبصورة خاصة في الدورات المتتالية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

وكانت حصيلة هذا الأهتمام ان اعتمدت الجمعية العامة العديد من الوثائق الدولية التي حملت عناوين (مبادئ) أو قواعد تضمنت العديد من الأسس التي يجب ان تقوم عليها معاملة الأحداث الجانحين^(١٤).

وهذه المبادئ لا تتصف بصفة الألزام للدول الأعضاء في المنظمة وهذا يبدو جلياً في صيغة قرارات الجمعية العامة عند إعتماها، إذ جاءت هذه القرارات بصيغة أن الجمعية (تدعو) أو (تطلب) إلى الدول الاعضاء أن تعمد او تسعى إلى تحقيق ماورد فيها، وتعد هذه النصوص التي تناولتها المبادئ والقواعد الحجر الأساس في عدالة الأحداث ومراعاة (مصلحة الطفل الفضلى)^(١٥) التي يكون الإعتبار الأول لها في جميع الإجراءات المتصلة بمتابعة الأحداث، من خلال تركيز نظام قضاء الأحداث على رفاه الحدث، وضمان ان يكون رد الفعل ضده بما يتناسب مع ظروفه، والجريمة التي ارتكها^(١٦). ومن هذه القواعد والمبادئ نتناول أهم ثلاثة منها خاصة بمعاملة الأحداث الجانحين وكما يلي :

أولاً: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين) .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ لتكون أساساً لتنظيم اجراءات التقاضي الخاصة بالأحداث واضحة بأعتبارها كما ورد ذلك صريحاً في ديباجتها وان المعايير الواردة فيها ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظراً إلى الظروف الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية القائمة فإنه يقصد بها مع ذلك ان تكون قابلة للتحقيق بوصفها حد أدنى للسياسات . ولقد توزعت مواد هذه الوثيقة على ستة أجزاء حملت العناوين التالية^(١٧):

١. مبادئ عامة
٢. التحقيق والاحالة
٣. التقاضي والفصل في القضايا
٤. العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية
٥. العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية

٦. البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقويمها

وان ما يخصنا في موضوع بحثنا الأجزاء المتعلقة بالتحقيق والإحالة والتقاضي والفصل في القضايا ، إذ نجد هذه القواعد بمستهلها تشجع الدول الاعضاء إلى السعي لتعزيز رفاه الحدث وأسرته وفق المصالح العامة، بالإضافة على العمل على توفير وتهيئة ظروف مناسبة تضمن للحدث حياة هادفة داخل المجتمع تحول دون أنسياقه نحو الإنحراف والجنوح، مع ضرورة تعبئة كافة الموارد المتاحة التي تشمل الأسرة والمتطوعين والمؤسسات الإجتماعية وغيرهم من الفئات المجتمعية، بقصد تعزيز رفاه الحدث بالصورة التي تؤدي إلى تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون.

فضلاً عن أهمية التعامل مع الحدث الموجود بنزاع مع القانون تعاملاً فعالاً يتصف بالإنصاف والإنسانية بما يبرز ذلك الطبيعة الإجتماعية لهذا النوع الخاص من القضاء (اي قضاء الأحداث) بوصفه جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار من العدالة الإجتماعية لجميع الأحداث بالشكل الذي يجعله عوناً لحماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع^(١٨).

كما ان هذه القواعد شجعت الدول الأعضاء أن تبذل الجهود بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام ليتم تطبيقها بصورة حصرية على فئة المجرمين من الأحداث بالإضافة إلى المؤسسات والهيئات الأخرى التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث^(١٩).

فضلاً عن ذلك نلاحظ بأن هذه القواعد قد طلبت من الدول الأعضاء أن تمنح قدرأ مناسباً من السلطة التقديرية في جميع مراحل الإجراءات، وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق، والمحاكمة، وأصدار الحكم ومتابعة تنفيذها، والسبب في إعطاء تلك السلطة التقديرية كما بينته هذه القواعد يكمن بتنوع احتياجات قضاء الأحداث وتنوع التدابير المتاحة، إلا أن تلك السلطة وردت عليها قيود في نصوص هذه القواعد أن تمارس بقدر كافي من المسؤولية في جميع المراحل فضلاً عن أن من يتولون ممارسة تلك السلطة يجب ان يكون مؤهلين تأهيلاً خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة^(٢٠).

كما نلاحظ أن هذه القواعد ألزمت الدول مراعاة الضمانات الإجرائية في كافة مراحل الدعوى والتي اوردها تحت عنوان (حقوق الأحداث)، ومن هذه الضمانات (أفتراض البراءة - الحق

الابلاغ بالتهمة الموجهة – الحق بالتزام الصمت – الحق في الحصول على خدمات محامي
– الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم – الحق بالاستئناف امام سلطة أعلى^(٢١) .

كما تضمنت قواعد بكيين العديد من الضمانات التي تكفل حقوق الحدث في مرحلة التحقيق من خلال ضرورة أخطار الوالدين او الوصي فوراً عند القبض على الحدث وفي أقصر فترة زمنية ممكنة ، وهذا يبدو أن عملية الإبلاغ ضرورية لكون عملية القبض تعد مرحلة حاسمة بالنسبة إلى الحدث لما لها من انعكاسات سلبية عليه من شعوره بالخوف والضياع ورغبته في التخلص من حياته وغيرها من الإنعكاسات التي تحتاج إلى وعاء يحتويها وهذا الوعاء يتمثل بالوالدين او الوصي .

كما أوصت بضرورة النظر من دون إبطاء في أمر الافراج عن الحدث (القاضي او غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة)، وفي مطلق الأحوال أوجبت على الجهات المكلفة بتطبيق القانون كفالة احترام الوضع القانوني للحدث، وأن مثول هذا الأخير امام القضاء بحد ذاته يمكن ان يلحق ضرر بالحدث^(٢٢) .

أما بعد (القبض) عليه فيجب أستجوابه من قبل قاضي متخصص بقضايا الأحداث أي ضرورة أستجواب الحدث بعد القاء القبض عليه من قبل قاضي مختص وليس من قضاة التحقيق العاديين، ناهيك عن عدم أستخدام إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاد أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وأن يستعاض قدر الأمكان عن الأحتجاز رهن المحاكمة بإجراءات بديلة مثل الرقابة عن كثب (مراقبة السلوك) أو الألتحاق بأسرة (العائلة البديلة) أو بإحدى مؤسسات دور التربية ، أما بخصوص ماورد في هذه القواعد من ضمانات اجرائية في مرحلة المحاكمة والتي تمثلت أن يتم محاكمة الحدث أمام محكمة خاصة بالأحداث أو هيئة أدارية يتم مراعاة في أعضائها الإختصاص والخبرة بشؤون الأحداث وأن تحقق الإجراءات المساعدة القصوى للحدث المتهم ، وأن تتم بجو من التفهم والتعبير عن نفسه بحرية من جانب وأن يمثل الحدث طوال سير الإجراءات القضائية (مستشار قانوني) أو أن يتم انتداب (محام) له، وإمكانية حضور والدي الحدث أو الوصي عليه الإجراءات القضائية إذا رأت

السلطة المختصة حضورهم يحقق مصلحة الحدث ، مع مراعاة السرعة عند النظر بقضايا الأحداث سواء كانت في طور التحقيق أو المحاكمة^(٢٣).

كما أنها بينت إلزامية قيام السلطة المختصة بإجراء التحقيق الاجتماعي (دراسة شخصية الحدث) وباحتمية تكوين الملف الشخصي للحدث، من خلال دراسة الظروف والبيئة التي يعيش بها الحدث التي قد تكون السبب في ارتكابه الفعل الجرمي قبل إصدار الحكم النهائي، وتكون هذه المعلومات هي الموجه الرئيسي للقاضي في إتخاذ التدبير المناسب، ومن ثم الأساس الذي يساهم في جعل هذا التدبير يحقق غايته^(٢٤).

كما أشارت تلك القواعد أخيراً على بعض المبادئ التوجيهية التي ينبغي ان تستعين بها السلطة المختصة بالمحاكمة طيلة مدة الإجراءات القضائية، ومن تلك المبادئ: عدم الحرمان من الحرية الشخصية الا إذا كان الحدث الجانح ارتكب فعلاً خطيراً يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، او تكراره القيام بأعمال إجرامية خطيرة ، وعدم وجود إجراءات أخرى بديلة. بالإضافة إلى حظر اصدار حكم الاعدام عن اي جريمة يرتكها الحدث، فضلاً عن عدم جواز إيقاع عقوبات جسدية عليه، وأكدت هذه القواعد على أهمية مراعاة خصوصية الحدث المتهم، والحفاظ على سمعته، وتأثرها مستقبلاً، من خلال عدم إجارتها نشر اي معلومات من شأنها التعرف على هوية الحدث الجانح^(٢٥).

ثانياً : مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بأسم (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام ١٩٩٠ .

أعتمدت هذه المبادئ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠ فيبينما عنيت قواعد بكين بإدارة شؤون قضاء الأحداث من خلال وضع قواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المنحرفين الخارجين عن القيم الإجتماعية لكل مجتمع أو المحكومين قضائياً، أوضحت مبادئ الرياض التوجيهية في الفقرة الأولى منها (أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة مفيدة اجتماعياً والأخذ بنهج انساني ازاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة انسانية يمكن للاحداث ان يتجهو اتجاهات سلوكية بغيدة عن الإجرام)، إذ تنبّه المجتمع الدولي بعد خمس سنوات من أقرار

قواعد بकिन إلى أستدراك الإنحراف خير من علاجه فكانت الضرورة إلى أعتماء هذه المبادئ التوجيمية^(٢٦). ولقد تضمنت هذه المبادئ ستة أجزاء وتتوزع المبادئ التي تضمنتها هذه الوثيقة إلى سبعة فقرات^(٢٧) حملت العناوين الآتية :

١. المبادئ الأساسية
 ٢. نطاق المبادئ التوجيمية
 ٣. الوقاية العامة
 ٤. عمليات التنشئة الإجتماعية ويضم هذا الجزء بياناً بالوظائف التي تقوم بها الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع المحلي ووسائل الأعلام في هذه التنشئة .
 ٥. السياسة الاجتماعية
 ٦. التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث ويضم هذا الجزء عدداً من المبادئ التوجيمية بشأن التشريعات التي تنظم الإجراءات الوقائية التي يمكن ان تسهم في الحد من الجنوح .
 ٧. البحوث وإعداد الدراسات وتنسيقها
- ان الجزء السادس من هذه البنود الاكثر قرباً وخصوصية لموضوع بحثنا الذي جاء بعنوان (التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث) الذي تناول فيه التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث فدعت نصوص هذه المبادئ المجتمع إلى سن تشريعات تمنع ايذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم وأستغلالهم وأستخدامهم بالإنشطة الإجرامية .
- كما دعت إلى عدم أخضاع أي طفل أو حدث سواءً في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة، كما تضمن هذا الجزء ضرورة أنشاء مكتب لتلقي المظالم أو أنشاء جهاز مماثل خاص بالأحداث يضمن حقوقهم ومصالحهم الإجتماعية^(٢٨) .

ويتضح من هذا الإستعراض ان هذه المبادئ تتصل على نحو مباشر بالسياسات والإجراءات ذات الطبيعة الوقائية التي تهدف إلى التقليل من فرص انحراف الأحداث وجنوحهم وذلك بالتأثير على العوامل التي تسبب بذلك للحد من فاعليتها من خلال مجموعة من المناهج

والسياسات العامة التي يمكن من خلالها وضع خطط واستراتيجيات عامة تكفل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث^(٢٩).

كما أشارت أنه ينبغي ألا ينظر للأحداث على أنهم مجرد كائنات يجب ان تخضع للتنشئة الإجتماعية أو السيطرة ، بل يجب التركيز في أي برنامج وقائي لمكافحة الجنوح على خير ومصالحة الأحداث منذ نعومة أظفارهم^(٣٠).

ثالثاً : قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا)^(٣١).

اعتمدت هذه القواعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤/١/١٩٩٠. فبعد ان عنيت قواعد بكين المستعرضة سابقاً بإدارة شؤون قضاء الأحداث من خلال وضع قواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المنحرفين أو المحكومين قضائياً تنبه المجتمع الدولي بعد خمسة سنوات من أقرار هذه القواعد بأن أستدراك الإنحراف خير من علاجه فكانت من الضرورة اعتماد هذه المبادئ التوجيهية^(٣٢). وتتوزع هذه القواعد على خمسة أجزاء على النحو التالي:

١. منظورات اساسية .
٢. نطاق القواعد وتطبيقها.
٣. الأحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة.
٤. إدارة مرافق الأحداث .
٥. الموظفون .

ويتضح مما يتقدم بأن (الجزء الرابع) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم يضع قواعد مرجعية للعمليات الإصلاحية التي تمارس داخل مؤسسات أيداع الأحداث الجانحين منذ لحظة دخولهم اليها وحتى لحظة الافراج عنهم وعودتهم إلى المجتمع مجدداً وأن هذه القواعد ذات طبيعة تنفيذية وقائية أكثر منها اجرائية^(٣٣).

كما نلاحظ أن هذه المبادئ تؤكد على قاعدة اجرائية مهمة تتمثل بإفترض البراءة، التي يجب محاكمة الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون محاكمة على أساسها، التي تنقل عبء

الاثبات من المتهم إلى سلطة الاتهام، والابتعاد قدر الأمكان عن الاحتجاز، لكن في حالة استخدام

الحجز الوقائي (الحبس المؤقت) فيجب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، التي من شأنها التعجيل بالبت في قضايا الأحداث، مع مراعاة ضمانات اجرائية مهمة بحق الحدث بإمكانية الإستعانة بالمشورة القانونية وبصورة مجانية، مع مراعاة الخصوصية والسرية بالاتصال بالمشاور القانوني^(٣٤).

المبحث الثاني

الأساس الوطني للقواعد الإجرائية بقضاء الأحداث

إن الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث كما لها أساس دولي فإن أساسها القانوني الوطني لا تقل أهميته، بكونه الإطار القانوني التي تستمد منه تلك الإجراءات مشروعيتها، والذي يكون أساس دستوري، بكونه القاعدة الأساسية لكافة القوانين داخل الدولة، والمتصف بالسمو والعلوية، وعلى ضوء ذلك تأتي التشريعات العادية في صياغة نصوصها بما ينسجم مع الإطار الدستوري ، وهذه التشريعات العادية قد تكون تارة قوانين خاصة بفئة الأحداث، أو قوانين عامة اجرائية عاجلة في بعض اجزاءها فئة الأحداث تارة أخرى .

وعليه سنتناول في المطلب الأول الأساس الدستوري متناولين فيه بعض الدساتير المقارنة، وفي المطلب الثاني في ظل التشريعات العادية متناولين ايضا بعض تشريعات قوانين الأحداث التي تناولت الأسس القانونية لإجراءات قضاء الأحداث.

المطلب الأول

الدساتير

ان الدستور هو الوثيقة القانونية التي تضع الأسس التي تقوم عليها كافة القوانين في الدولة، ويعتبر أعلى الأسس القانونية، إذ تخضع له جميع قواعد القانون فهو يتضمن

المبادئ التي تحكم التطور السياسي والإجتماعي والإقتصادي في الدولة ويكفل حماية كافة الحقوق والحريات .

وتنعكس صورة الدولة القانونية أو شرعية الدولة بمدى ألتزامها بالدستور والقوانين الأساسية النافذة. وبما أن إجراءات قضاء الأحداث تعد من الحقوق الإنسانية التي منحت للطفل الذي يكون بنزاع مع القانون، فنلاحظ أساسها القانوني في الدستور، فإن تلك القواعد الإجرائية ينظمها قانون، سواء كان قانون خاص بفئة الأحداث او ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية، لا بد ان لا تخرج نصوص هذا القانون عن مضمون الدستور وأحكامه، وأن لا يكون بعيد عن الحقوق والحريات التي كفل الدستور حمايتها، وألا عد قانون غير دستوري وبالتالي إبطال الاجراءات كافة المتخذة بناءً على نصوص هذا القانون .

أن أساس القواعد الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث قد نجدها ضمن القواعد الإجرائية العامة التي ينص عليها الدستور للبالغين كحق (أنتداب محامي دفاع) أو (الحق المتهم بمحاكمة عادلة) وغيرها من القواعد الإجرائية التي يشترك بها الأحداث مع البالغين أو ضمن القواعد الخاصة بالطفل وحقوقه.

فنلاحظ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار إلى أن لكل فرد الحق بالحياة والأمن والحرية الشخصية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق اوتقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية محتصة^(٣٥)

كما أشار الدستور على بعض القواعد الإجرائية الواجب اتباعها وبصورة عامة سواء كان المتهم (حدث أم بالغ) منها حضر الحجز وعدم جواز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفق قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والإجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة ، كذلك أوجب الدستور العراقي عرض الأوراق التحقيقية على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز عن (أربعة وعشرين ساعة) من تاريخ القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها^(٣٦).

وهذا يؤكد التزام المشرع العراقي بمبدأ السرعة بالتحقيق مع المتهم وعدم إبقاء سيف الاتهام مسلط عليه لمدة طويلة والحفاظ على حرية وكرامة الفرد . كما منح الدستور الحق لكل فرد أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، أن تكون جلسات المحاكمة في الأصل علنية إذ ان مبدأ العلانية من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية وهو ضمانته

ضرورية لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمة، ولكن أجاز للمحكمة أن تقرر في حالات خاصة أن تكون سرية، وتناول الدستور العراقي أيضاً حق الدفاع (اي حق المتهم بالدفاع عن نفسه) وعد حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. فأوجب بأن يكون لكل متهم بجناية او جنحة محام^(٣٧)

وأن مبدأ أنتداب محام عن المتهم لايتوقف على إرادة المتهم بل هو أمر يتعلق بالممارسة القضائية ذاتها ولاسيما امام محكمة جنابات تنظر بجرائم جسيمة لابد ان تقترن المحاكمة أمامها بوجود محام^(٣٨).

وبهذا الصدد فإن المشرع الدستوري العراقي أسس مبدأ دستورياً قانونياً رصيناً لحق الدفاع (اي حق المتهم في الدفاع عن نفسه) وأحترام هذا الحق وتعزيزه بالضمانات الكفيلة له . كما وأن المادة (٣٧/ب) منعت توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي أي أن يكون صادر من جهة مختصة قانوناً .

وفي مجال الرعاية والحماية للطفولة والتي تعد أنطلاقة لكافة الإجراءات القضائية المتبعة أمام قضاء الأحداث فتتناول كفالة الدولة حماية الطفولة أن توفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وذلك بموجب المادة (٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

كما أن الدستور تناول موضوع الأحداث من خلال ألزام الدولة برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة والذي يعد الأحداث من ضمن هذه الفئة وأن تتكفل بتأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع^(٣٩) وعدم جواز توقيف أحد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي^(٤٠)

أما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، فعرف في المادة (٨٠) منه الطفل على النحو الآتي:
(يُعدُّ طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر...).

كما تناول موضوع القواعد الإجرائية لقضاء الأحداث ضمن منظومة الحقوق والحريات العامة، التي تشمل الأحداث والبالغين على حد سواء، وبنصوص أخرى تناول الحقوق الخاصة بالأطفال وكل ذلك في الباب الثالث منه ، حيث أقر مبدأ المساواة امام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة.

وتناول أحد القواعد الإجرائية المتمثلة القبض او الحبس او تقييد الحرية في مرحلة التحقيق من خلال عدم أجازته ذلك إلا وفق أمر قضائي مسبب، ويجب تبليغ من يقبض عليه بأسباب ذلك.

كذلك لا بد من تمكين المحتجز أو المقبوض عليه بالاتصال بذويه أو محاميه ، بالإضافة إلى تحديد سقف زمني أمدته (٢٤) ساعة لتقديمه إلى السلطة المختصة بالتحقيق، كما أقر الدستور المصري قاعدة إجرائية مهمة تتمثل (بحضور محام عن المتهم في مرحلة التحقيق) وفي حالة عدم تمكنه من أحضار محام، تتكفل المحكمة بأنتداب محام يتولى الدفاع عنه^(٤١).

كما منح المتهم الذي يقبض عليه الحق بالطعن بهذا الإجراء ، وألزامية الفصل بهذا الطعن خلال مدة لا تتجاوز عن (أسبوع) وألا وجب الأفراج عنه ، وبخصوص تفاصيل الحبس الأحتياطي والإجراءات المتعلقة به فإن النص الدستوري ترك أمر تنظيم أحكامه إلى القانون الذي سيصدر استناداً لأحكام الدستور^(٤٢).

وان المشرع الدستوري المصري تناول ايضاً موضوع تخصيص أماكن محدد للحجز أو الحبس، وأوضح الهدف من السجن أن يكون للتأهيل والإصلاح^(٤٣).

وأوضح أن الدولة تكفل الرعاية والحماية للطفل من جميع أشكال العنف، والإساءة، وسوء المعاملة، وألزم الدولة بإنشاء نظام قضائي متخصص بالأطفال من جهة، وعدم مسائلة الطفل جنائياً او أحتجازه إلا وفق القانون ولمدة محددة وتقديم المساعدة القانونية من جهة أخرى، مع تكريسه مبدأ مهم بضرورة فصل الأطفال عن البالغين في أماكن خاصة وحدد المشرع الدستوري المصري الطبيعة الإجتماعية للإجراءات التي تتخذ حيال الأطفال من خلال إلزام الدولة بمراعاة مصالح الطفل الفضلى في كافة الإجراءات^(٤٤).

وتناول الدستور المصري حق الدفاع أصالة أو وكالة، وقاعد علنية جلسات المحكمة، ولكن أعتبر العلنية قاعدة عامة واجازته للمحكمة ان تجعلها سرية مراعاة للنظام العام او الآداب العامة، لكنه في جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية^(٤٥).

أما الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ تناول حقوق الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون ضمن المواد من (٢٩ إلى ٥٩) والتي تجعل المواطنين متساوين أمام القانون وان تخضع المتابعات وتوقيف الأفراد للقانون ووفقاً للأشكال المنصوص عليها. كما نجد المادة (١٣٩) منه نص على بعض القواعد الإجرائية (كحق الدفاع عن المتهم - ضمان سرية التحقيق - وضمان اللجوء إلى القضاء) ، ولقد نص التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ صراحة في المادة (١٥١) (الحق بالدفاع معترف به) وفي الفقرة الثانية من ذات المادة بأن (حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية)^(٤٦) وبعد صدور دستور الجزائر لعام ٢٠١٦ منح الأطفال حماية دستورية وفق المادة (٧٢) من هذا الدستور .

المطلب الثاني

التشريعات العادية

قانون رعاية الأحداث يعد من التشريعات العادية الذي يتمتع بخصوصية تميزه عن بقية التشريعات من خلال تعامله مع فئة محددة تحتاج إلى اهتمام ورعاية خاصة فترتب على ذلك وجود قواعد إجرائية خاصة، تختلف عن القواعد الإجرائية العامة المتبعة مع المتهمين البالغين.

ولقد تباينت الدول حول الأساس القانوني للمعاملة الإجرائية للأحداث الجانحين فبعضها أفرد قانون خاص للأحداث وبذلك راعى خصوصية الاحداث، ومنها من عالجه ضمن قوانين عامة بإفراد مواد خاصة بالأحداث، وترك بعض أحكامها إلى القواعد العامة في حالة أغفاله عن معالجتها والتي نجدها في القواعد الإجرائية المحددة بقانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبالنسبة للمشرع العراقي نلاحظه أفرد قانوناً خاصاً بالأحداث، يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية يتمثل بـ (قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣)، حيث تناول في الباب الرابع منه القواعد الإجرائية المتبعة امام قضاء الأحداث في مرحلتي (التحقيق والمحاكمة) بالمواد من (٤٧ إلى ٥٣) ، حيث تناولت هذه المواد الشروط الواجب توافرها في المتهم الحدث

لتحقيق المسؤولية الجزائية وهي تمام التاسعة من العمر، إذ لا يمكن إقامة الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة أتم التاسعة من العمر.

بالإضافة إلى تناوله كيفية تحديد او تقدير سن الحدث لأمكانية تحقق مسؤوليته، من خلال الوثيقة الرسمية ، وفي حالة عدم وجودها أو ان ظاهر الحال يتعارض بما منصوص في هذه الوثيقة، فيتم أحالته إلى الفحص الطبي لتقدير عمره اعتماداً على الوسائل العلمية، وأن تحديد سن الحدث لها اهمية كبيرة وتكمن الاهمية، بأنه في ضوء السن يحدد نطاق المسؤولية، إذ إن مسؤولية الحدث تختلف عن مسؤولية البالغ من جهة، وتحديد السن من شأنه تحديد المحكمة المختصة التي سيحاكم المتهم أمامها من جهة أخرى^(٤٧)، كما وبين قانون رعاية الأحداث العراقي المذكور الجزاء القانوني في حالة عدم مراعاة المحكمة لهذا الجانب الإجرائي الذي يتمثل بوجوب النقض^(٤٨).

كذلك نص على قواعد إجرائية خاصة عند القبض على الحدث وعند التحقيق معه ومحاكمته^(٤٩).

كما حدد القانون الجهات المختصة التي تتولى التحقيق مع الحدث^(٥٠) وبين القواعد الإجرائية التي يفترض أتباعها في مرحلة التحقيق والتي يمكن تلخيصها (مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث - احالة الحدث لمكتب دراسة الشخصية - مراعاة خصوصية الحدث - تفريق دعوى الحدث عند اشتراكه مع بالغ) وأنه حدد أيضاً آلية توقيف الحدث، والمكان المخصص لتوقيفه، ولكون طريقة التحقيق مع الحدث تختلف عن الطريقة المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بكون قاضي تحقيق الأحداث يحتاج

إلى معلومات تتعلق بشخصية الحدث المائل أمامه وماتحيط به من مؤثرات^(٥١) وتبنى المشرع العراقي مبدأ (دراسة شخصية الحدث) من خلال أفراد الفصل الثالث من الباب الثاني لمكتب دراسة الشخصية^(٥٢).

وجعل الإحالة لهذا المكتب (وجوبية أو جوازية) وفق حالات محدد ، وأن المشرع العراقي قد تناول الأحكام القانونية المتعلقة بتوقيف الحدث والحالات التي يحظر توقيفه بها وتحديد المكان المخصص للتوقيف بأن يكون ب (دار الملاحظة) وفي حالة عدم وجود هذا النوع من

الدور يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم اختلاطه مع الموقوفين البالغين وفي حالة إشترك الحدث مع بالغ أوجب تفريق الدعوى وأحالة كل منهم للمحكمة المختصة^(٥٣).

أما بخصوص مرحلة المحاكمة فقد تناولها قانون رعاية الأحداث العراقي بالمواد من (٥٤ إلى ٧١) من خلال إنشاء محاكم متخصصة بفئة الأحداث وبيان كيفية تشكيلها وآلية أنعقادها بالإضافة إلى تحديد اختصاصها والقواعد المتبعة عند محاكمة الحدث المائل أمام القضاء (سرية جلسات المحاكمة -أجراء محاكمة الحدث غيابياً- الدفاع عن الحدث - دراسة شخصية الحدث - كيفية النظر بجرائم متعددة بدعوى واحدة) بالإضافة إلى تحديد القواعد المتبعة في الأحكام الصادرة بدعوى الأحداث وكيفية الطعن بها .

كذلك أن القانون الأحداث العراقي أجاز المباشرة بإجراءات التحقيق مع الحدث بدون حضوره في حالات معينة وردت على سبيل الحصر (اي بمعنى التحقيق غيابياً)^(٥٤) مراعيًا بذلك تأثير تلك الإجراءات على نفسية الحدث إذ جاءت استثناءً من القواعد العامة التي نصت على العلنية في التحقيق^(٥٥) .

وان القانون قد أورد بعض القواعد الإجرائية التي تتبع من قبل محكمة الأحداث التي راعى فيها خصوصية الحدث والتي قد تكون خروجاً عن الأصل العام في الإجراءات المتبعة في محاكمة البالغين فتجد هذه القواعد الإجرائية لها أساس قانوني، إذ انه أعتبر القاعدة العامة في محاكمة الأحداث هي السرية وبحضور أهله أو أحد أقاربه أو من ترى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث^(٥٦) .

كذلك فالسرية التي جاء بها قانون رعاية الأحداث العراقي لم تقتصر على سرية المحاكمة، بل شملت ايضاً الحدث الجانح بعدم اظهار أي معلومات من شأنها الكشف عن هويته ووضعت عقوبة جزائية لمن يخالف ذلك^(٥٧).

كما منحت قاضي الجنج في الوحدة الإدارية التي لاتوجد فيها محكمة أحداث صلاحية النظر في المخالفات والجنح الخاصة بالأحداث المعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات^(٥٨)

اما الأساس القانوني للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات العادية فيتمثل بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الذي يعد المرجع العام الذي يتم الركون إليه في أي مسألة إجرائية لم يتم معالجتها في قانون رعاية الأحداث، وهذا بحسب ماحدده المادة (١٠٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، إذ أن قضاء الأحداث يطبق كافة الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق والمحاكمة التي تناولتها القواعد العامة على ان تتلائم مع طبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث. فمثلاً نجد المشرع العراقي لم يحدد المدة القصوى لتوقيف الحدث الذي يعد من المسائل الإجرائية في مرحلة التحقيق بالرغم من أن قانون رعاية الأحداث العراقي يحتوي على المسائل الإجرائية والموضوعية الخاصة بفئة الأحداث، مما تتطلب ذلك الرجوع إلى النصوص القانونية الذي حددته المادة (١٠٨) سابقة الذكر فنجده حدد مدة التوقيف بأن لاتتجاوز عن (٢٤) ساعة وأن لاتزيد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة وفي كل الأحوال لاتزيد عن (٦) أشهر^(٥٩)

ويرى الباحث أن المشرع العراقي حسناً فعل في مجال إحالته إلى القواعد العامة الإجرائية او الموضوعية في المسائل التي قد يغفلها، ولكن من جهة أخرى أن الرجوع إلى قوانين اجرائية تعتمد على فلسفة مغايرة عن فلسفة قانون رعاية الأحداث ذات الطابع الإصلاحية والرعاية مما ينعكس ذلك بشكل سلبي على العملية الإصلاحية والهدف من التخصيص القضائي والمعاملة الإجرائية للأحداث الجانحين ، لكون تلك القوانين قد نظمت أساساً للتعامل مع فئة البالغين .

أما بخصوص التشريعات العربية فنلاحظ المشرع المصري فقد تناول مرحلتي التحقيق والمحكمة لقضاء الأحداث في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إذ تناول طبيعة محكمة الأحداث وبيان الهدف الأساس لهذه المحاكم هو إصلاح الأحداث والتعرف على طبيعة المجرم الصغير وحالته الإجتماعية وسبب أجرامه وتقدير الأجراء الذي يناسبه وكيفية تشكيلها ومكان انعقادها وأختصاصاتها وفق المواد (١٢٠-١٢١-١٢٢).

كذلك تناول القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة كالأشخاص الذين يجوز حضورهم في جلسات المحكمة والحد من العلانية، بالإضافة إلى إمكانية أخراج الحدث من الجلسة واعفاؤه من حضورها والدفاع عن المتهم الحدث وطرق الطعن في أحكام محكمة الأحداث في المواد (١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٩-١٣٠-١٣١) منه^(٦٠).

كما أنه حدد سن المسؤولية الجزائية ببلوغ سن (الثانية عشر) وقبل هذا العمر لا يخضع الحدث لمسائلة جزائية سوى بعض التدابير (كالتوبيخ أو التسليم لذويه أو الإيداع في المستشفيات المتخصصة) كما ان عمر الحدث يتحدد بالوثيقة الرسمية أو اي مستمسك آخر وفي حالة عدم وجودها فيحال إلى خبير طبي^(٦١).

كما أنه عالج إجراء التوقيف بعدم إجازته التوقيف والذي جاء بلفظ (الحبس الإحتياطي) للطفل الذي لم يبلغ عمره عن (خمسة عشر سنة) على أنه من جانب آخر سمح للنيابة العامة أيداعه في إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد عن (أسبوع)، ويجوز بدلاً من الإيداع تسليم الطفل إلى احد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب^(٦٢).

غير ان قانون الطفل المصري لم يعالج القواعد الإجرائية عند القبض على الحدث فترك ذلك للقواعد العامة والتي تقضي أن أمر القبض يصدر من (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) ويتم تنفيذه بواسطة رجال الشرطة كما هو متبع بشأن المتهمين الكبار بالرغم من وجود شرطة

خاصة بالأحداث ووجود موظفين لهم سلطة الضبط القضائي بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل الاطفال (٦٣).

كذلك أجاز المشرع المصري بموجب المادة (١٤٣) من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بأن يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري فيما لم يرد نص، دون ان يقيد ذلك بأن تكون تلك الاحكام متلائمة مع طبيعة الاسس التي يقوم عليها قانون الطفل كما فعل المشرع العراقي .

ونعتقد أن هذه المسألة محل إنتقاد بالنسبة للتشريع المصري، وإشادة نسبية بالنسبة للمشرع العراقي، الذي لم يترك الرجوع إلى القواعد الإجرائية دون قيود ، وانما قيدها بإنسجامها مع طبيعة الأسس التي يقوم عليها قانون رعاية الأحداث كان متناغم مع المواثيق الدولية التي تؤكد على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى .

أما المشرع الجزائري في البدء لم يتناول المواضيع الإجرائية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف في قانون خاص بالأحداث ألا بوقت قريب من خلال قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥، إذ أن الأحكام الخاص بالمعاملة الجنائية للأحداث قبل صدور هذا القانون كانت منصوص عليها ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الكتاب الثالث الذي أسماها القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث بالمواد (٤٤٢- ٤٩٢) تناول فيه موضوع الأحداث في ستة ابواب (٦٤) ففي الباب الأول الذي يتناول الأحكام التمهيدية ، الذي أعتبر فيه من لم يكمل (الثالثة عشر من العمر) غير مسؤول جنائياً، ألا أنه يواجه تدابير حماية او تربية في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة، أما في المخالفات فلا يكون محلاً ألا للتوبيخ كبديل للعقوبات المقررة لهذه الجرائم (٦٥).

والباب الثاني تناول فيه الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة مع المجرمون الأحداث بحسب التسمية الواردة بالقانون، والباب الثالث تناول موضوع الإفراج تحت المراقبة أما الباب الرابع تناول موضوع السلطة التقديرية للمحكمة في تغير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

والباب الخامس في تنفيذ القرارات والباب السادس في حماية الأطفال المجنى عليهم في الجنايات والجنح. ولكن نظراً للتطورات التشريعية المتلاحقة أصدر قانون خاص لحماية الطفل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ والذي تناول كافة المواضيع المتعلقة بالقواعد الإجرائية والموضوعية الخاصة بالطفل وتضمنها في نصوصه القانونية المتكونة من (١٥٠) مادة موزعة على ستة أبواب ، فتناول في الباب الثالث القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين فأستعرض في الفصل الأول منه التحري الأولي والتحقيق والمحاكمة وفي القسم الثاني تناول كيفية التحقيق مع الحدث وإجراءاته من حيث تحديد السن القانوني للمسائلة الجزائية والقواعد الإجرائية المتبعة بالتحقيق مع الحدث الجانح كما تناول في القسم الثالث القواعد ا

لإجرائية لمعاملة الحدث أمام محكمة الاحداث ومن ثم أوجد منظومة قانونية في ضوء هذا القانون متعلقة بالحدث الجانح منذ مرحلة التحري والتحقيق والمحاكمة والظعن بالأحكام ومرحلة تنفيذ الحكم^(٦٦).

أما بخصوص المشرع اللبناني فتتناول موضوع إجراءات قضاء الأحداث في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ تناول (الباب الرابع) بعنوان قضاء الأحداث إنشاء قضاء منخصص بالأحداث فحددت المادة (الثلاثون) منه، المحاكم المختصة للنظر بقضايا الأحداث المنحرفين، بأن يتألف من قاضي منفرد في (المخالفات والجنح) والمعرضين لخطر الإنحراف (المتسولون والمتشردين) ، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى في (الجنايات)^(٦٧) وحدد سن المسؤولية الجزائية بآتمام (السابعة من العمر)^(٦٨).

وبخصوص مرحلة التحقيق والملاحقة تركها المشرع اللبناني للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني، وفقاً للأصول المتبعة امام محاكم الدرجة الأولى أسوة بإجراءات المتبعة في المحاكم العادية^(٦٩) وبالتالي فإنه لم يراعي خصوصية الأحداث في هذه المرحلة وإنما تم التعامل معهم أسوة بالبالغين .

وكذلك الأمر بالنسبة في حالة إشتراك حدث مع بالغ في جرم واحد، فيخضع ايضاً لإجراءات المحاكم العادية من حيث (المسؤولية والوصف القانوني والألتزامات المدنية) ، وفق ضمانات

يجب على المحاكم العادية توفيرها عند أستجواب الحدث، على ان تقوم محكمة الأحداث بعد صدور الحكم بالإستماع إلى الحدث وفرض التدبير بما يقتضيه القانون^(٧٠).

وتناول بعض القواعد الإجرائية الواجب أتباعها من قبل قاضي التحقيق عند التحقيق مع الحدث ومن هذه الإجراءات تحديد الشروط الواجب توافرها اثناء الأستجواب والتحقيق إذ يتوجب على المسؤول أن يبلغ أهل الحدث أو اولياءه أوالمسؤولين عنه، وأن يتصل بالمندوب الإجتماعي للحضور، قبل مباشرة التحقيق، الذي عليه أن يقدم تحقيقاً اجتماعياً، يتضمن كافة المعلومات اللازمة الخاصة بالحدث والفعل المرتكب ، مع أقترح التدبير المناسب الذي

يحقق مصلحة الحدث ، وإعادة اندماجه الإجتماعي، على ان يتم تبليغ الحدث بإجراءات التحقيق والمحاكمة بواسطة وليه أو المسؤول عنه قانوناً^(٧١).

وأجاز القانون توقيف الحدث بصورة مؤقتة في حالة التخوف من هروبه ولكن بشرط إتمامه سن (الثانية عشر) من العمر وأن تكون في الأماكن المحددة لتوقيف الأحداث، وفي الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الاقل، أو أن يتم وضعه في دار الملاحظة لمدة أقصاها (ثلاثة أشهر) قبل صدور الحكم إذ أقتضى التحقيق الإجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولاتمدد مدة التوقيف إلا بقرار مسبب^(٧٢) وفي حالة كون عمره أقل من (١٢) سنة لايجوز توقيفه الا إذا وجد متسول أو مشرد، وأن يتم توقيفهم في مؤسسة إجتماعية متخصصة.

أما بخصوص إجراءات المحاكمة فحدد القانون الأساس القانوني لها، من حيث تشكيل القضاء، والإختصاص المكاني، وتناوله بعض القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة الأحداث، منها إمكانية إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة، وحق الإستعانة بمحام، وأبلاغ الحدث بموعد المحاكمة.

كذلك وفر القانون ضمانات إجرائية أخرى متوافقة مع خصوصية الحدث في جميع مراحل الدعوى، بأن تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يحضرها الا الحدث والأشخاص المرخص لهم بالحضور وان يتم إصدار الحكم بجلسة علنية وحضر نشر صور الحدث ووقائع التحقيق في أي وسيلة اعلامية^(٧٣).

وبصدد آلية الرجوع للقواعد العامة الإجرائية المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨ لسنة ٢٠٠١) عند إغفال المشرع معالجة اي مسألة قانونية في نصوص قانون الخاص بأحكام الأحداث المنحرفين. فنلاحظ قانون حماية الأحداث والمعرضين لخطر الانحراف اللبناني أحالة ذلك للأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني . أن تتم ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم وفق الأصول المقررة في هذا القانون، وأن تحاط بالسرية، وان تتم محاكمتهم وفق الأصول المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى مهما كان نوع الجرم^(٧٤).

أما التشريعات الأجنبية المقارنة (والتشريع الفرنسي أنموذجاً) فنلاحظ الأساس القانوني يكمن في مرسوم الطفولة الجانحة الذي يسمى (مرسوم ٢ فبراير ١٩٤٥)، والذي يعد القانون الخاص بالأحداث الجانحين، فجاء شاملاً للأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بقضاء الأحداث، ويقوم هذا المرسوم على المبدأين الآتين: (الحدث الذي يخالف القانون بإرتكابه جناية أو جنحة لا يقاضيه قاضي جزئي متفرغ، وإنما يحاكم أمام محكمة جنائيات مخصصة للحدث، وتقضي هذه المحكمة أحكامها تبعاً لحجم ما أقرفه الحدث، وعلى القاضي أن يأخذ في الاعتبار ظروف الحدث المنحرف ، اما الحدث المذنب الذي تجاوز عمره الثالثة عشرة سنة فيعاقب عقوبة جزئية ، والمبدأ الثاني يتمثل بإنشاء قضاء متخصص^(٧٥)، فأوجد القانون مؤسسات جديدة هي (قاضي الأطفال) (محكمة الأحداث ومحكمة جنائيات الأطفال) (استئناف قضايا الأحداث) فعهد الإختصاص بمحاكمة الأحداث الجانحين الذين يرتكبون جنحة أو جناية (لمحاكم الاطفال أو محكمة جنائيات الأحداث) وبين إختصاصات تلك المؤسسات وسلطاتها والإجراءات القضائية الواجبة الأتباع أمامها، فضلاً على عدم إجازته تقديم الأحداث لمحاكم القانون العام، وألزم بضرورة تواجد عناصر ذات أختصاصات إجتماعية في هذا النوع من القضاء. وحدد سن المسؤولية الجزائية (ببلوغ الثالثة عشر)، وقبل هذا العمر لا يكون مسؤولاً جزائياً، ومن ثم لا يخضع لاي عقوبة وإنما يخضع لتدابير مناسبة من أجل حمايته ومساعدته، وقد تعرض هذا المرسوم لتعديلات كثيرة تجاوزت

(العشرين تعديل) لغاية عام ٢٠٠٦ فكان أولها التعديل الذي تضمنه القانون رقم (١٣١٠-٤٨) الصادر في عام ١٩٤٨ الذي اسند مهمة الفصل بالمخالفات المرتكبة من الأطفال إلى محاكم الضبط ، وهي الجرائم التي ينص المشرع على تدبير (التوبيخ) كجزاء وحيد بالنسبة للأحداث، وأخر تعديل الذي أدخله القانون رقم (١١٣٩-٢٠٠٢) الصادر عام (٢٠٠٢) والذي رفع سن عدم التمييز من سن السابعة إلى سن العاشرة^(٧٦).

أما بخصوص مرحلة التحقيق فأوجب المشرع الفرنسي في المادة (١٨) من قانون الإجراءات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥ ان يتولى قاضي التحقيق بنفسه او بمعاونة أحد الأشخاص الذين لديهم خبرة بهذا المجال إجراء التحقيق مع الحدث، إذا ما ثبت له ان الحدث قد ارتكب الفعل

الجرمي، فيشتمل التحقيق البحث عن الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، والمؤثرات الاجتماعية والمادية والعائلية التي ساهمت بذلك.

كما أن المشرع الفرنسي قد ألزم قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه او بواسطة احد مأموري الضبط القضائي او بواسطة أي شخص يعينه القاضي، ان يجري تحقيقاً في شخصية الجناة، ومراكزهم المادية والعائلية والاجتماعية على أن يكون هذا التحقيق إلزامي في الجنايات، وأختياري وضمن السلطة التقديرية في الجنح، بالإضافة إلى عدم جواز حبس الحدث احتياطياً وبصورة مؤقتة الذي جاوز سنه (الثالثة عشر) في مراكز الإعتقال ، سواء كان ذلك بقرار من قبل القاضي الأحداث، او من قاضي الفرنسي أجاز ذلك في حالات معينة^(٧٧).

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا حول التأصيل القانوني للقواعد الإجرائية بقضاء الأحداث توصلنا للنتائج الآتية :

١. يتمثل الأساس الدولي للقواعد الإجرائية المطبقة في قضاء الأحداث بالمواثيق الدولية التي تشمل إتفاقيات الدولية والقواعد والمبادئ الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي لاحظنا بأن لها الدور الكبير في تعزيز الأساس القانوني للقواعد الإجرائية من

- خلال التنظيم القانوني الذي أوجدته، حيث عالجت تلك القواعد بنصوص قانونية مكتوبة أنعكست بشكل كبير على التشريعات الوطنية التي اخذت تتناغم مع تلك المواثيق العامة والخاصة بما يصب في مصلحة الحدث الجانح .
٢. يتمثل الأساس الوطني للقواعد الاجرائية المتبعة في قضاء الأحداث بالدراساتير باعتباره القانون الأسى داخل الدول، فضلاً عن التشريعات العادية المتمثلة بالقوانين العامة، يتم ضمن نصوصها معالجة القواعد الاجرائية أو الموضوعية الخاصة بالاحداث وتشريعات خاصة نظمت لإقرار وتنظيم تلك القواعد الخاصة بفئة الأحداث .
٣. إنّ المواثيق الدولية التي تمثل الأساس القانوني لم تكن بصورة واحدة من حيث طبيعة الالتزام بها، فكانت تارة بصورة إتفاقيات تكون الدول المرتبطة بها ملزمة بتنفيذ نصوصها وقواعد ومبادئ لا تتمتع سوى بقيمة أدبية لكونها جاءت بصيغة دعوات للدول بالالتزام بنصوصه وبالحقوق التي تصدت لها تارةً أخرى.
٤. إنّ الشرعية الاجرائية للقواعد الاجرائية تمثلها النصوص القانونية سواء كانت على المستوى الدولي أو الوطني .
٥. إنّ بعض الدول محل المقارنة في بحثنا لم تولّ للأحداث خصوصية قانونية من خلال معالجة القواعد الاجرائية أو الموضوعية ضمن نصوص القوانين العامة المكتوبة وفق فلسفة قانونية مغايرة عن فلسفة القواعد القانونية الخاصة بالاحداث مما خلق ذلك عدم تطابق ما بين المعايير الدولية وتلك القوانين العامة في مجال حماية وإصلاح الاحداث الجانحين .
٦. لاحظنا بأن بعض الدول قد راعت الأساس القانوني للقواعد الإجرائية للأحداث من خلال تشريعها قوانين خاصة بالأحداث، كالمشروع العراقي وتمثل ذلك بقانون رعاية الأحداث العراقي ولكنه من جانب آخر أغفل عن تنظيم قواعد إجرائية مهمة ضمن نصوص ذلك القانون مثل السقف الزمني لتوقيف الحدث وآلية استجواب الحدث وغيرها من القواعد، تاركا معالجة ذلك للقواعد العامة وهذا يشكل قصور قانوني .

ومن خلال تلك النتائج نقترح الآتي:

- ١- ضرورة مراعاة المعايير الدولية القانونية في التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الطفل الجانح، وذلك من خلال خلق التناغم القانوني ما بين النصوص القانونية الدولية والوطنية بما يحقق المصلحة من وراء خصوصية القواعد الإجرائية المعمول بها في قضاء

الأحداث، ذلك أن فقدان أو ضعف ذلك التناغم من شأنه التأثير بمصلحة الأحداث الجانحين والتي شرعت تلك النصوص ابتداءً لحمايتهم ورعايتهم وإصلاحهم .

٢- ضرورة معالجة القصور التشريعي في قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ الذي يمثل الأساس القانوني الوطني لتلك الإجراءات في مجال تحديد سقف زمني لتوقيف الأحداث بالشكل الذي يأخذ النظرة الإصلاحية والاجتماعية أكثر من النظرة القانونية وعدم ترك ذلك للقواعد العامة .

٣- إنَّ إيجاد نظام إجرائي للأحداث لا يكفي لتحقيق مصلحة الأحداث الجانحين وتحقيق الإنسجام مع المعايير الدولية بحد ذاته ، وإنما يحتاج أيضاً الى أدوات قانونية محترفة تتولى تطبيق تلك النصوص القانوني، ولا يتحقق ذلك إلا بإيجاد ملاكات قضائية متخصصة بشؤون الاحداث سواء كانوا قضاة ام عاملين ساندين لعمل المحكمة ، حيث أن تخصص العاملين بقضاء الاحداث كان مدار نقاش وأهتمام دولياً وبالتالي لابد من مراعاة التخصص الدقيق في العمل والخبرة ويتم ذلك من خلال تكثيف الدورات في كافة المسائل القانونية والاجتماعية والتربوية والتي من شأنها تعزيز تلك الكفاءة والخبرة بما يصب في مصلحة الحدث .

٤- ندعو المشرع العراقي إلى معالجة القصور القانوني في مسألة خصوصية الإجراءات القانونية لأستجواب الحدث الجانح وعدم ترك الرجوع للقواعد العامة في معالجة تلك الإجراءات .

٥- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٥٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك بضرورة مراعاة التخصص في قضاء الأحداث وعدم منح قاضي الجنح بالوحدة الادارية التي لاتوجد فيه محكمة أحداث صلاحية محكمة الأحداث إلا في حالة تمتع قاضي الجنح بالشروط القانونية المطلوبة في قاضي الأحداث المختص .

٦- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٦٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لكونها تشكل خطراً على مصلحة الحدث الفضلي التي تؤكد عليها دوماً المواثيق الدولية حيث سمحت بالدفاع عن الحدث المتهم جهات من غير المحامين

(كولي الحدث أو إحدى أقاربه ... الخ) دون اشتراطها توفر الخبرة والكفاءة والقدرة بالدفاع القانوني عن الحدث مما قد يتسبب ذلك إلى ألحاق الضرر بحقوقه ومصالحه .

٧- ندعو جهاز الإدعاء العام الى تقديم الدراسات والبحوث التي من شأنها تحقيق سياسة إصلاحية ناجحة تتناسب مع الظروف العملية للحدث والطبيعة الإجتماعية لهذا النوع الخاص من القضاء .

الهوامش

- (١) يقصد بالشرعية الإجرائية : ان يكون القانون هو المصدر التنظيمي الإجرائي وأساس كل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، وأن تفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله.
- (٢) لن نستعرض هنا كل القواعد التي تضمنتها هذه الصكوك لتنظم فيها (حقوق الطفل عموماً) وإنما سيقترن استعراضنا على مأوردته هذه الصكوك من مبادئ بشأن الحدث الجانح تحديداً.
- (٣) د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي ، ط١، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ .
- (٤) يعرف الجنوح قانوناً (فعل مؤثم جنائياً يرتكبه الحدث) . للأطلاع أكثر ينظر د. محمود سليمان موسى، الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، منشآت المعارف ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠٠٦ ، ص ٩٥ .
- (٥) صلاح منعم العبدلي ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، ط١، بيروت، ٢٠١٤ ، ص ٣١ - ٣٢ .
- (٦) أعتمد هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠-الف) (د-٢١) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ مارس / ١٩٧٦ .
- (٧) المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
- (٨) تمت مصادقة العراق على هذه الإتفاقية بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وبلغ عدد الدول المصادقة عليها لغاية تاريخ أعداد هذه الدراسة (١٩١) وصادق عليها جميع دول العالم باستثناء (الولايات المتحدة الامريكية والصومال) .
- (٩) المادة (٤٠) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

- (١٠) د. يوسف ألياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٨٦ ، ط١ ، ٢٠١٤ ، المنامة ، ص ٣٢ - ٣٣ .
- (١١) د. نائر سعود العدوان ، العدالة الجنائية للإحداث- دراسة مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص ٤٠ - ٤١ .
- (١٢) الفقرة (٣/ أ - ب) من المادة (٤٠) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
- (١٣) الفقرات (أ- ب- ج - د) من المادة (٣٧) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
- (١٤) لاتعد هذه الوثائق بمثابة (اتفاقيات دولية) ولهذا لا يصادق عليها من قبل الدول الاعضاء في المنظمة الدولية وان كانت هذه الدول مدعوة إلى (إعلام) الأمين العام بما تتخذه من اجراءات بشأنها وتقديم تقارير بصفة منظمة إلى لجنة منع الجريمة عن النتائج التي تحرزها في إطار تنفيذها وفق المادة (٧) من قواعد بكين. ينظر د. يوسف ألياس ، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون ، مصدر سابق ، ص ٣٥ - ٣٦ .
- (١٥) يقصد بمصلحة الطفل الفضلى: أن يكون اي تخطيط لقرار يتعلق بالطفل يراعى تأثير هذ القرار على حياته ومن ثم تغليب مصلحته .
- (١٦) د. رندة الفخري عون ، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .
- (١٧) المواد (٥ - ٦) من ديباجة قواعد بكين .
- (١٨) الفقرات (١-٢-٣-٤) من المادة (١) من قواعد بكين .
- (١٩) الفقرة (٣) من المادة (٢) من قواعد بكين .
- (٢٠) الفقرات (١-٢-٣) من المادة (٦) من قواعد بكين .
- (٢١) الفقرة (١) من المادة (٧) من قواعد بكين .
- (٢٢) د. رندة الفخري عون ، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .
- (٢٣) الفقرة (١) من المادة (١٤) والفقرات (١-٢) من المادة (١٥) من قواعد بكين .
- (٢٤) مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ ص ٨٣ - ٨٤ .
- (٢٥) المادتان (١٧-٢٠) من قواعد بكين .
- (٢٦) غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنجراف ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٢ .
- (٢٧) مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث - مبادئ الرياض التوجيهية ، في خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة ، ص ٢٧٨ - ٢٩١ .
- (٢٨) د. محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤٣ .
- (٢٩) المادة (الثالثة) من قواعد الأمم المتحدة بشأن جناية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ .

(٣٠) أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بهافانا في ٧ أيلول ١٩٩٠ كما أعمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣ / ٤٥ في ١٤ كانون الاول ١٩٩٠ . .

(٣١) المبدأ الخامس ، الفقرات (ج ن د) من مبادئ الرياض التوجيهية ، لعام ١٩٩٠ .

(٣٢) غسان رياح ، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٢ .

(٣٣) د. يوسف الياس ، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٣٤) الفقرات (١٧ - ١٨) من المادة (الثالثة) من مبادئ الرياض التوجيهية لعام ١٩٩٠ .

(٣٥) المادة (١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٣٦) الفقرة (١٣) من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك ينظر : د. حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، ط ١ ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٤ .

(٣٧) المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٣٨) د. حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .

(٣٩) المواد (٢٩ - ٣٠ - ٣٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٤٠) المواد (٣٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٤١) المادة (٥٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

(٤٢) المادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

(٤٣) المادة (٥٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

(٤٤) المادة (٨٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

(٤٥) المادتين (٩٨ - ١٨٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

(٤٦) عبد المجيد زعلاني ، مبادئ دستورية في القانون الجنائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، الجزء ٣٦ ، رقم ٢ ، ١٩٩٨ ، ص ١٩ .

(٤٧) حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، مصدر سابق ، ص ١٣

(٤٨) قرار هيئة قضايا الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (٢٥٨ / احداث/٢٠٠٥/في ٢٠٠٥/٥/٩) .

(٤٩) المادة (٤٨) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ .

(٥٠) المادة (٤٩/اولا) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ .

(٥١) ظاهر حمزة سلمان ، الإجراءات والتدابير المقررة في قانون رعاية الأحداث ، مصدر سابق ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٥٢) المواد (٥١ - ١٢ - ١٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

(٥٣) المادتان (٥٢ - ٥٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

- (٥٤) المادة (٥٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ نصت: ((يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على ان يحضر التحقيق من له الحق في الدفاع عنه وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه)) .
- (٥٥) المادة (٥٧/ أ) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- (٥٦) المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- (٥٧) المادة (٦٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- (٥٨) القاضي حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .
- (٥٩) الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- (٦٠) أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، سنة ٢٠١١ ، ص ٥١٧ و ٥١٨ و ٥٢١ و ٥٢٧ و ٥٣٩ و ٥٤١ و ٥٤٥ و ٥٥١ و ٥٥٣ .
- (٦١) مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، مصدر سابق ، ص ٢٦- ٢٧ .
- (٦٢) المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .
- (٦٣) عبد الحكيم فودة "جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٩٧ ، ص ٥٩ .
- (٦٤) الأمر الجزائري رقم ١٥٥/٦٦ في ١٩٦٦/٧/٨ المتضمن (قانون الإجراءات الجزائية)
- (٦٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف " السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص ٧٩ .
- (٦٦) الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر ، ، السنة الثالثة والخمسون ، العدد ٣٩ ، سنة ٢٠١٥ ، ص ١٠-١٨ .
- (٦٧) د. نجاة جرجيس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .
- (٦٨) المادة (٣) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الإنحراف رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٨ .
- (٦٩) د.علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بلا طبعة ، بلا سنة نشر ، ص ٢٩٧ .
- (٧٠) المادة (الثالثة والثلاثون) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- (٧١) المادتان (الواحدة والثلاثون إلى المادة السابعة والثلاثون) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- (٧٢) المادة (الواحدة والأربعون) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ .

- (٧٣) نجات جرجيس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة تقديم القاضي غسان رباح، مصدر سابق ، ص١١٩-٢١١-٢١٥-٢٨٢.
- (٧٤) المواد (٣١-٣٣-٤٠) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الإنحراف رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- (٧٥) البند (أولاً) من المادة (الأولى) ويند (١، ٢) والمادة (الثانية) من مرسوم ٢ فبراير الفرنسي لعام ١٩٤٥ .
- (٧٦) د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، مصدر سابق ، ص ٣٤ - ٣٥ - ٣٧ .
- (٧٧) د. احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥١ - ٤٥٤ .

المصادر

أولاً: الكتب والبحوث

- I. احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، القاهرة ٢٠٠٢.
- II. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال - دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، سنة ٢٠١١.
- III. براء منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث - دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩.
- IV. ثائر سعود العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث- دراسة مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
- V. حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.
- VI. حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، ط ١ ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٣

- VII.** رندة الفخري عون ، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ .
- VIII.** صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٤ .
- IX.** ظاهر حمزة سلمان ، الإجراءات والتدابير المقررة في قانون رعاية الأحداث ، مصدر سابق . بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي ، القسم الجنائي ، عام ١٩٨٥
- X.** عبد الحكيم فودة " جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٩٧ .
- XI.** عبد المجيد زعلاني ، مبادئ دستورية في القانون الجنائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، الجزء ٣٦ ، رقم ٢ ، ١٩٩٨ ، .
- XII.** علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بلا طبعة ، بلا سنة نشر.
- XIII.** غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض لخطر الانحراف ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- XIV.** محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الإجتماع القانوني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٣ .
- XV.** محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشآت المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٦
- XVI.** مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ٩٦ بشأن الطفل، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ .
- XVII.** مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ .
- XVIII.** منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الاسلامي ، ط١، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠ .
- XIX.** نجاة جرجيس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة ، تقديم غسان رباح ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- XX.** يوسف ألياس ، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون ، سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية، العدد ٨٦ ، ط١ ، المنامة ، ٢٠١٤ .

ثانياً : الدساتير

- I. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦
- II. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- III. الدستور المصري لعام ٢٠١٤

ثالثاً : القوانين

- I. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- II. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- III. قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- IV. قانون حماية الأحداث المنحرفين او المعرضين للخطر الإنحراف اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢
- V. قانون حماية الطفل الجزائري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ .